فيمن لزمته الشهادة .

مسألة : قال ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك .

وجملته أن أداء الشهادة من فروض الكفايات فأن تعينت عليه بأن لا يتحملها من يكفي فيما سواه لزمه القيام بها وإن قام بها اثنان غيره سقط عنه أداؤها إذا قبلها الحاكم فإن كان تحملها جماعة فأداؤها واجب على الكل وإن امتنعوا أثموا كلهم كسائر فروض الكفايات ودليل وجوبها قول ا تعالى : { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فا أولى بهما } وفي الآية الأخرى : { كونوا قوامين شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } ولأن الشهادة أمانة فلزمه أداؤها عند طلبه كالوديعة ولقوله تعالى : { إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } فإن عجز عن إقامتها أو تضرر بها لم تجب عليه لقول ا تعالى : { ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم }